



17 مارس 2023

تعيم رقم (2) لسنة 2023

بشأن التزامات المحامين حيال القائمة المحددة للدول عالية المخاطر
والدول الخاضعة للمراقبة المشددة والتدابير المضادة الواجب تطبيقها

إيماء إلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية رقم: 1/9/2021، بشأن تحديد قائمة الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمراقبة المشددة وتحديد التدابير المضادة الواجب تطبيقها من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وبالإشارة للمادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية والتي تنص على أنه:

1- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.

2- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

وعملأ بأحكام قرار اللجنة الوطنية رقم 2 (1/1/2019)، المؤرخ 28 يناير 2019، بشأن اعتماد البيان العام الصادر من مجموعة العمل المالي (فاتف) بخصوص الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2018، والذي يحث الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات غير الهدافه للربح الخاضعة لاشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها بشأن، البيان العام المشار إليه، وما سيصدر عن المجموعة من تحديات لاحقة ذات صلة.

ولاحقاً إلى قرار اللجنة الوطنية في اجتماعها الثالث لعام 2020، المنعقد في 27 أبريل 2020 بشأن تحديد واعتماد قائمة الدول عالية المخاطر في تمويل الإرهاب، وقائمة الدول عالية المخاطر وقائمة الدول التي تخضع لمراقبة مشددة، والتدابير المضادة الواردة في المذكرة التفسيرية 19، وإلى قرار اللجنة الوطنية الصادر في اجتماعها الثاني لعام 2021 المنعقد في مارس 2021 بشأن تحديد الدول عالية المخاطر، والدول التي تخضع لمراقبة مشددة، وتحديد التدابير المضادة والتوجب تطبيقها من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.



وعليه تعيين وكيل الوزارة بكافته مكاتب المحاماة اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:

- 1- التحقق من القوائم والمعلومات المعلن عنها قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) واللجنة الوطنية (حسبما يتم تعديلها وتكون سارية من ذلك الوقت)، ومراجعتها بشكل منتظم، وأخذها في الاعتبار عند وضع وتطبيق التدابير المضادة وتدابير العناية الواجبة المعززة بحسب الأحوال فيما يتناسب مع مستوى المخاطر.
- 2- إعادة تقييم اتخاذ تدابير العناية الواجبة على نحو يتواافق مع درجة المخاطر فيما يتعلق بالدول التي تم إزالتها من تلك القوائم من قبل مجموعة فاتف.
- 3- الالتزام بمراجعة **القائمة الرمادية (الدول الخاضعة للمراقبة المشددة)** على أساس منتظم ونقطاً ضعف المحددة فيها، وأخذها في الاعتبار عند وضع وتطبيق تدابير الامتثال القائم على المخاطر، ويجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المتخذة متناسبة مع المخاطر التي تنجم عن علاقات العمل والمعاملات مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من هذه الدول، وأن تكون فعالة بما يكفي لتخفيض هذه المخاطر.
- 4- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على جميع علاقات العمل والمعاملات مع **الدول المدرجة في القائمة السوداء (الدول عالية المخاطر الخاضعة للإجراءات الازمة)**، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون، ومن يتصرفون نيابة عنهم، بالإضافة للتدابير المضادة الواردة أدناه:

 - أ- الامتثال لأليات الإبلاغ الداخلي المتعلقة بمراقبة المعاملات والأنشطة المرتبطة بالدول المدرجة في القائمة السوداء وتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عند الاقتضاء، باستخدام نماذج التقارير الحالية الخاصة بالدول المدرجة في القائمة السوداء في المنصة الرقمية لوحدة المعلومات المالية (goAML) (دولة عالية المخاطر ونشاط في دولة عالية المخاطر).
 - ب- يحظر الاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في الدول المدرجة في القائمة السوداء للقيام بإجراءات العناية الواجبة.

- 5- الالتزام بتطبيق متطلبات الامتثال للعقوبات المالية المستهدفة وفقاً للقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

م. عبد الرحمن محمد الحمادي
وكيل الوزارة بالإنابة

